E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.5/1997/L.13/Add.1
5 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة التنمية الاجتماعية
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٥ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة

مشروع القرار ٣٥/ - - -

٢٠ - لا بد من زيادة التعاون [الاقتصادي الكلي/الاقتصادي والاجتماعي الكلي] الدولي [من أجل تحقيق المنافع المحتملة لزيادة الانفتاح الاقتصادي]. ويتيح نمو التجارة وازدياد التدفقات المالية فرصا لزيادة العمالة في العديد من البلدان، [وينبغي أن ينشط/شريطة أن يصحب ازدياد الاندماج] نمو اقتصادي متعاضد لجميع البلدان المعنية. وتحث اللجنة البلدان على تعزيز ما لديها من آليات تنسيق كيما تتوسع الأسواق ويصبح الوصول إليها ممكنا لجميع البلدان على قدم المساواة.

[٢٠ مكرر - وينبغي لحكومات جميع البلدان أن تعزز التعاون الدولي وأن تقيم نظاما اقتصاديا دوليا نزيها ومنصفا، مما يعد ذا أهمية لزيادة العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة. وينبغي إيلاء كامل الاعتبار الى مصالح شعوب البلدان النامية التي تشكل غالبية سكان العالم. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو وللمجتمع الدولي بوجه عام أن يقدم للبلدان النامية ما يلزم من مساعدة لتحسين امكانياتها وقدراتها التنافسية كيما تشارك في التنمية الاقتصادية العالمية وتخفف حدة البطالة.]

[٢٠ مكرر ثانيا - والمنظمات الدولية ذات الصلة والبلدان المتقدمة النمو مطالبة بتقديم الدعم، وبخاصة عن طريق التعاون التقني وتقديم المساعدة المالية، الى البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا والبلدان الأقل نموا، فضلا عن البلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، فيما تبذله من جهود لتخفيض البطالة وكفالة العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة.]

[٢٠ مكرر ثالثا - تؤكد الحاجة ذات الأولوية للحكومات والمؤسسات أو المنظمات الدولية ذات الصلة لمتابعة بحث كيفية تأثير العولمة السريعة للاقتصاد العالمي وازدياد تحرير التجارة على قدرة الدول على تصميم وتنفيذ استراتيجيات فعالة لتحقيق العمالة الكاملة وتوفير إطار قانوني مستقر يهيئ بيئة تمكينية لتحقيق التنمية الاجتماعية وتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للجميع، من أجل الحيلولة دون نشوء تفاوت أكبر بين مختلف قطاعات المجتمع.]

[٢٠ مكرر رابعا - تطالب المجتمع الدولي بالتماس تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية تكون كافية ومضمونة على السواء ومعبأة بطريقة تكفل زيادة توافر هذه الموارد الى الحد الأقصى والاستفادة من جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، ولا سيما بشروط تساهلية وعلى شكل منح، بالاتفاق المتبادل.]

[٢٠ مكرر خامسا - تدعو جميع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، الى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها وسياساتها، حسب الاقتضاء، بهدف تحقيق الهدف العام المتمثل في توفير العمالة الكاملة للجميع، من خلال أمور من بينها تقديم الدعم المالي والتقني الى البلدان النامية في ما تبذله من جهود لترجمة جميع الإجراءات والتوصيات والالتزامات الى برامج ومشاريع وأنشطة تشغيلية وملموسة.]

[٢٠ مكرر سادسا - تطالب جميع الدول بتقديم مساهمات ضخمة للصندوق الاستئماني لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.]

[٢٠ مكرر سابعا - تطلب الى مكتب اللجنة أن يواصل، وقت اختياره لخبراء للأفرقة، مراعاة خبرة أعضاء الأفرقة ومساهمتهم المحتملة في المواضيع الشاملة لعدة قطاعات والمحددة في الفقرة ١٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٦.]

[٢٠ مكرر ثامنا - يطلب الى الأمين العام إيلاء اعتبار خاص للمواضيع الشاملة لعدة قطاعات التي سبق ذكرها، وذلك أثناء إعداد التقرير التحليلي السنوي عن المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة.]

[٢٠ مكرر تاسعا - يعد نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية والإسراع بعملية التصنيع فيها أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للنمو الاقتصادي والعمالة وتعزيز القدرة التنافسية للبلدان النامية في عصر العولمة والتحرير هذا، وهنا، فإن المجتمع الدولي، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية والبلدان المانحة، مطالب بالمشاركة بنشاط في تحقيق هذين الهدفين عن طريق المنظمات المتعددة الأطراف وبشكل ثنائي.]

[٢٠ مكرر عاشرا - ومع إعادة تأكيد أهمية التعاون الدولي والإرادة السياسية بالنسبة لتنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في كوبنهاغن، لا بد من التأكيد على أنه إذا تم تحقيق الأهداف التي تم تصورها في

النتائج التي تمخض عنها مؤتمر كوبنهاغن وهذه الاستنتاجات التي تم الاتفاق عليها، فإن التعاون الدولي، ولا سيما من خلال توفير موارد مالية كافية وفي أوانها وعلى أساس مضمون، ونقل التكنولوجيات والدراية الفنية وتبادل المعلومات قد تصبح أمرا لا بد منه.]

سادسا - السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية

٢١ - وضمن إطار الاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية التي يحتل هدف العمالة الكاملة مركز الصدارة فيها، ينبغي للبلدان أن تقوم بما يلي:

(أ) تطبيق مزيج متوازن وصادق من سياسات الاقتصاد الكلي على المدى المتوسط من أجل كفالة استقرار الأسعار وانخفاض أسعار الفائدة على السواء [وتحقيق نمو مستدام واستثمار وعمالة منتجين.] [وهذا يستدعي في بعض البلدان توحيد الميزانية لإفساح المجال أمام الاستثمار المنتج تمشيا مع ازدياد الطلب. وتجدر الإشارة في هذا السياق أنه ليس ثمة تضارب [تلقائي] بين سياسات الاقتصاد الكلي السليمة وسياسات الميزانية من ناحية، والنمو القوي المستدام في مجال الإنتاج والعمالة، من ناحية أخرى، وذلك بفضل ما للفرص المالية الأسلم جانبا من تأثير على موقف مزيج السياسات وسلوك السوق.]

(ب) تنفيذ سياسة تأخذ منحى الاستقرار بهدف تشجيع النمو والعمالة على أساس مزيج ملائم من سياسات الاقتصاد الكلي [والهيكلية]. وينبغي أن يشمل هذا إعادة هيكلة الإنفاق العام. و [إنشاء آلية سلامة اجتماعية ملائمة لتقليل ما للتكييف الهيكلي والعولمة من أثر ضار على القوة العاملة] [وإصلاح نظم الحماية الاجتماعية حيثما اقتضى الأمر لجعلها أيسر على العمالة. والاستثمار في الموارد البشرية، وتشجيع التنقل الطوعي للعمال، وتطبيق سياسات أنشط في سوق العمل.]

[(ج) الاعتراف بأن السياسات الاقتصادية والاجتماعية متعاضدة: إذ ينبغي اعتبار السياسة الاجتماعية عاملا منتجا يمكن أن يكون له تأثير ايجابي على التلاحم الاجتماعي. ومن المهم في هذا الخصوص: رفع مستوى المهارات وتوفير الأمن في سياق أنماط العمل المتغيرة وزيادة ثقة العمال وإقبالهم على العمل.]

[(د) تركيز المصاريف العامة في المجالات التي تؤدي الى تحسين نوعية الخدمات والاستفادة منها الى أقصى حد. كما أن زيادة الخدمات الإنسانية المعتمدة على كثافة اليد العاملة، كالخدمات التعليمية والصحية، يمكن أن تؤدي الى تحسين رفاه السكان وزيادة العمالة.]

[(هـ) ينبغي جعل نظامي الضرائب والحماية الاجتماعية أكثر يسرا على العمالة من خلال تقديم حوافز واضحة للباحثين عن عمل كي يقبلوا بأعمال أو أن يشاركوا في أنشطة أخرى لزيادة العمالة، فضلا عن تقديم حوافز واضحة لأرباب الأعمال لتوظيف مزيد من العمال.]

[(و) زيادة تدفق الموارد الى البلدان النامية من أجل زيادة الاستثمار وتحسين الخدمات الإنسانية. واللجنة تحث البلدان المانحة، بشدة، على الوفاء بالهدف المتفق عليه بتخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية، وعلى سرعة تنفيذ برامج تخفيض الديون و/أو إلغائها.]

[(ز) تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي للأسواق المالية المستجدة لزيادة جاذبيتها لدى المستثمرين الأجانب وزيادة قيمة الاستثمارات الأجنبية أيضا لدى البلدان المستفيدة. ويجدر أيضا إيلاء اعتبار جدي لاتخاذ تدابير ترمي الى تخفيف حدة تقلب الأسواق المالية الدولية.]

[(ح) تشجيع العمالة المنتجة المقترنة بأجور وأوضاع عمل عادلة، بوصف ذلك هدفا مهما من أهداف سياسات التعاون الإنمائي.]

[(ط) وثمة حاجة لزيادة دعم الخدمات الاجتماعية الأساسية، كجزء من استراتيجيات القضاء على الفقر، وذلك نظرا لما لها من آثار إيجابية على تحسين نوعية القوة العاملة، وتماشيا مع استمرار التعاون بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو المهتمة نتيجة لمبادرة "الرؤية الجلية".]

[(ي) تشجيع الاستثمار في البلدان النامية، بشكليه الأجنبي المباشر والمحلي، مع مراعاة المزايا النسبية لهذه البلدان وبحيث تكون الاستثمارات موجهة نحو نمط نمو متوازن بين القطاعات الحديثة والريفية وغير الرسمية، وضمن إطار التنمية المستدامة.]

[(ي مكرر) تشجيع الاستثمار أيضا في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة المميزات الخاصة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية.]

[(ك) ينبغي إيلاء اهتمام [عاجل] الى تحسين البيئة التمكينية لـ [الشركات والجمعيات التعاونية] الصغيرة والصغرى و [الأنشطة] غير الرسمية و [الشركات في القطاعين الحضري والريفي]، التي يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في تخفيض البطالة الجزئية والبطالة الكاملة [في المناطق الحضرية والريفية. وينبغي أن يشمل هذا بناء هيكل قانوني وتنظيمي ومالي ملائم لتمكين القطاع من النمو بطريقة مستدامة ومنظمة، وإيجاد وتعزيز آلية تمويل من شأنها زيادة تكافؤ فرص الحصول على الائتمانات وغيرها من الخدمات المالية وتقليص تكلفة تقديم هذه الخدمات والحصول عليها.]

[(ل) تشجيع سياسة الأسعار والدخول، بطرق تناسب الهياكل المؤسسية الوطنية، والنهج الوفاقية والمنصفة إزاء تحديد الدخل كوسيلة فعالة لتخفيف حدة البطالة والتضخم على السواء.]

[(١ مكرر) من المهم ملاحظة أن قطاع الخدمات يشكل مصدرا مهما من مصادر نمو العمالة في المستقبل لأن الكثير من أنشطة الخدمات تعتمد على كثافة اليد العاملة وتشمل أنشطة ذات إنتاجية مرتفعة تدعم نمو القطاع الحديث.]

[(م) بناء أشكال ثلاثية من الحوار الاجتماعي بين الحكومات ومنظمات العمال ومنظمات أرباب الأعمال لدعم توليد العمالة، بوصفه بندا ذا أولوية على قائمة اهتمامات السياسة الوطنية، وتشجيع التعاون بين العمال والإدارة مما يسهم في زيادة الإنتاجية وخلق فرص العمل.]

سابعا - السياسات المتصلة بالتعليم والتدريب وبسوق العمل وأنماط العمل

٢٢ - بغية إيجاد فرص العمل وزيادتها وتحسين نوعيتها، ينبغي أن يكون لدى البلدان على جميع مستويات التنمية سياسات وبرامج لتحسين التعليم والتدريب وتشغيل سوق العمل. واللجنة تشجع الحكومات على القيام بما يلي:

(أ) تشجيع الاستثمار في التعليم الأساسي وفرص حصول الجميع عليه، على قدم المساواة دونما تمييز؛

(ب) تشجيع التعلم الدائم، بدءا بالتعليم الأساسي واستمرارا بإتاحة فرص زيادة تطوير التعليم والتدريب وتنمية المهارات، مما يشمل الفرص المقترنة بالعمالة. [ينبغي دعم التعلم الدائم بتوفير حوافز للباحثين عن عمل على قبول وظائف أو المشاركة في أنشطة أخرى لزيادة العمالة وتوفير حوافز لأرباب الأعمال لتوظيف مزيد من العمال، وكذلك بإقامة صلة أفضل بين نظم التعليم والتدريب وعالم الأعمال التجارية؛]

(ج) تحسين التدريب المهني وتعزيز وتكييف أنظمة التدريب لتحسين استجابة قطاع العرض للمتطلبات من المهارات وتلبية الاحتياجات التدريبية لدى أرباب المهن الحرة؛

(د) الانخراط في عملية متكاملة لوضع السياسات تبرز وتعزز الصلات بين السياسات التعليمية والتدريبية من ناحية وسياسات أسواق العمل من ناحية أخرى؛

(هـ) تنفيذ سياسات أسواق العمل التي تيسر تكيف العمال، وتوفر شبكة أمان لمن أضيروا من التغير الاقتصادي وتشجع تنمية المهارات وزيادة إمكانية التوظيف. ولا بد أن ترمي الجهود إلى تعزيز "إمكانية التوظيف وأمن مورد الرزق" بكفالة تمتع العمال بالمهارات والقدرات التي يحتاجونها وبغرض صونها

وتطويرها بشكل مستمر بغية الانتقال على نحو فعال من وظيفة إلى أخرى، وكفالة تمتع أرباب المهن الحرة ببيئة ملائمة ومؤاتية للعمل كي ينخرطوا بحرية في أي شكل من أشكال العمل المنتج النافع اجتماعيا؛

(ز) الجمع بين ضرورة رعاية العمال وتأمينهم والحاجة إلى اتسام أسواق العمل بقدر مناسب من المرونة، مما يرسي توازنا جديدا بين المرونة والأمان؛

٢٣ - وثمة حاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى إدراك وفهم أوسع لفكرة العمالة ومختلف أنماط العمل.

ومن ثم توصي اللجنة بما يلي:

(أ) إيلاء العناية الواجبة للأنشطة المنتجة اجتماعيا، بما في ذلك العمل بدون أجر، الذي تؤدي منه المرأة جزءا كبيرا نسبيا؛

(ب) إيلاء العناية الواجبة، أيضا، للعمل المضطلع به في القطاع غير النظامي؛

(ج) اتباع سياسات لحفز وضع ترتيبات مرنة بشأن أوقات العمل، من قبيل تقاسم العمل، وعدم التفرغ، إلخ، بغية تعزيز عدالة فرص الحصول على عمل وكفالة منح كل فرد فرص الجمع بين العمل المدفوع الأجر، والتدريب والتعليم، ومهام الرعاية التي تؤدى دون أجر والنشاط التطوعي؛

(د) اتباع سياسات تمكن العمال من الجمع بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية وتكفل تقاسم العمل المدفوع الأجر ومهام الرعاية التي تؤدى دون أجر بين المرأة والرجل بشكل أفضل عن طريق زيادة توافر مرافق مثل مرافق رعاية الطفل وشروط العمل المرنة.

تاسعا - عمالة الأطفال

٢٥ - إن استمرار تفشي ظاهرة عمالة الأطفال، غالبا في ظروف لاإنسانية مفعمة بروح استغلالية، يفسد مستقبل الأطفال المشمولين بتلك الظاهرة ويمثل تضحية من المجتمع تنم عن عدم تبصر، وللقضاء على عمالة الأطفال يلزم ما يلي:

(أ) أن تترجم الحكومات، إلى إجراءات ملموسة، التزامها بالقضاء التدريجي والفعلي على ظاهرة عمالة الأطفال وتنفذ، [ضمن جملة أمور]، خطط عمل وطنية [تتضمن، في جملة أمور، التوصية الواردة في] القرار المتعلق بالقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في دورتها الثالثة والثمانين (حزيران/يونيه ١٩٩٦)، وكذلك سائر القرارات ذات الصلة بالموضوع المتخذة في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

[فقرة ٢٥ (أ) إضافية: أن تبادر جميع الدول التي لم توقع بعد أو تصدق على اتفاقية حقوق الطفل إلى القيام بذلك، وفضلا عن ذلك، تشجع الدول على تعزيز أحكام الاتفاقية وتنفيذها؛

(ب) أن يتحقق هدف القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال باعتباره جزءا من برنامج أكبر يوفر المجتمع في إطاره مساعدة أو فرصة اقتصادية بديلة؛ وتقوم منظمة العمل الدولية، بتعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وسائر وكالات الأمم المتحدة، بدعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال. وفي هذا الصدد، يعد استمرار الدعم المالي المقدم من مجتمع المانحين للبرنامج الدولي للقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية أمرا بالغ الأهمية؛

(ج) أن تواصل منظمة العمل الدولية أعمالها التقنينية بشأن عمالة الأطفال بتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ وتنفيذها؛

(د) أن تدعم الحكومات أعمال منظمة العمل الدولية المتعلقة بصياغة اتفاقية دولية بشأن القضاء على أفظع أشكال عمالة الأطفال.

عاشرا - الفئات ذات الاحتياجات الخاصة

٢٦ - حدد إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن المتطلبات الضرورية لإدخال تحسينات على تصميم السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز فرص عمل الفئات ذات الاحتياجات الخاصة ومكافحة نبذها من سوق العمل. وتحقيقا لهذه الغاية يلزم:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى كفالة أن تُهيأ لكل ذوي الاحتياجات الخاصة الفرصة كي يصبحوا مشاركين منتجين في القوة العاملة، وفرصة الحصول على الائتمانات والتكنولوجيات والتدريب على أساس غير تمييزي؛

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج الشباب في ميدان العمل بمنحهم فرص اكتساب التعليم الأساسي الكافي والمؤهلات المهنية الملائمة وبتركيز التدريب والخبرة العملية على احتياجاتهم الخاصة. ويلزم بذل جهود خاصة لمساعدة الشباب، خاصة تاركي المدارس الذين يفتقرون، فعليا، إلى المؤهلات، وذلك بتوفير فرص العمل والتدريب لهم. وفي هذا الصدد، فإن عرض حكومة البرتغال أن تستضيف، بالتعاون مع الأمم المتحدة، في آب/أغسطس ١٩٩٨ مؤتمرا عالميا للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب يتناول، ضمن جملة أمور، قضية عمالة الشباب، يلقى ترحيبا حارا. والأمر يقتضي من جميع الدول الأعضاء وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الشبابية والمنظمات الحكومية الدولية دعم دورة المؤتمر العالمي لوزراء الشباب المشار إليها؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة بالتعاون مع منظمات أرباب الأعمال والمنظمات العمالية، لمكافحة بطالة العمال كبار السن، وذلك بكفالة أن يتسنى لهؤلاء العمال، إلى أقصى حد ممكن، مواصلة العمل في ظل شروط مرضية وأن تتاح لهم الفرصة لتطوير معارفهم ومهاراتهم والتمتع بضمان العمل؛

(د) تيسير الفرصة لمن تقاعدوا مبكرا ويرغبون في مزاولة أنشطة منتجة اجتماعيا (خدمات نافعة اجتماعيا)، سواء كانت بأجر أم لا، غير تفرغية أو متقطعة، حسب الاقتضاء، أن يفعلوا ذلك، وتهيئة الظروف اللازمة لاتساع الإدراك لمفهوم العمل والعمالة على هذا النحو؛

(هـ) توسيع نطاق فرص العمل لتشمل المعوقين عن طريق القيام بما يلي: (١) كفالة عدم انطواء الأنظمة الأساسية والسياسة العامة على أي تميز ضد المعوقين وأنهم يتمتعون بالمساواة في فرص الحصول على التعليم والتدريب؛ (٢) تشجيع المعوقين ومساعدتهم، إلى أقصى حد ممكن، على الحصول على عمل في "السوق المفتوحة" ومتى كان ذلك غير عملي، يلزم التشديد على إجراء التكيف المناسب في مكان العمل لاستيعاب المعوقين وكذلك على توفير الأشكال البديلة من العمالة. وينبغي للوكالات الحكومية، والمنظمات العمالية وأرباب الأعمال التعاون مع منظمات المعوقين لتهيئة فرص التدريب والتوظيف، وكذلك لتوفير خدمات إعادة التأهيل. ولا بد من تيسير فرص الحصول على مهن حرة وإمكانيات صالحة لإقامة مشاريع تجارية؛ [يتعين على الحكومات والمجتمع المدني العمل معا على صوغ وتنفيذ سياسات واستراتيجيات من أجل تحقيق المساواة للمعوقين في فرص العمل. وينبغي إدماج العمال المعوقين في التيار الرئيسي لعملية وضع سياسات سوق العمل بغية بلوغ معدلات من النشاط مماثلة لمعدلات القوة العاملة بوجه عام؛]

(هـ) مكرر - تشجيع وتيسير إيجاد وتطوير أشكال مختلفة من التعاون، لا سيما فيما بين الأشخاص الذين يعيشون في فقر و/أو ينتمون إلى الفئات الضعيفة وذلك من خلال منحهم فرص أكبر للحصول على سلف ضخمة وموارد إنتاجية.

[(و) إنشاء دائرة للتوظيف العام تعمل بكفاءة، أو زيادة قدرة دوائر التوظيف العام والخاص لتوفير التدريب، واسداء المشورة للأفراد في مجال البحث عن العمل، وإسباغ الحماية الاجتماعية الكافية. ولا بد أن تستهدف الجهود الجماعات التي تواجه مصاعب خاصة في سوق العمل، وأن تتجه نحو الحيلولة دون حدوث البطالة طويلة الأجل].

[حادي عشر - إجراءات متابعة محددة إضافية]

[٢٧ - تحسين قواعد البيانات الإحصائية وجمع البيانات على الصعيدين الوطني (بمساعدة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها عند الاقتضاء) والدولي (ينبغي أن تكون عملية إبلاغ البيانات لمنظمة العمل الدولية أكثر انتظاما واستيفاء واكتمالا. وفي الأمم المتحدة، ينبغي أن يسند إلى لجنة التنسيق الإدارية دور

تنسيقي أكبر في المسألة) المتعلقة بالمؤشرات الاجتماعية الرئيسية في أقل البلدان نموا، بما في ذلك مؤشرات العمالة.]

[٢٨ - تعزيز تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، دعما لعملية وضع برامج قطرية من أجل تهيئة فرص العمل وموارد الرزق المستدامة والتشديد في هذا السياق على أهمية المبادئ التوجيهية المشتركة بالنسبة لنظام المنسق المقيم حسبما أوصت فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية.]

[٢٩ - يُطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار التنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة، بمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على توسيع نطاق النقاش بشأن مسائل السياسات العامة المتصلة بالعمالة وتعميقه، في حدود الموارد المتاحة، عن طريق جملة أمور من بينها:

(أ) استعراض قواعد البيانات والمؤشرات الموجودة والعمل على زيادة موثوقيتها، واتساقها وقابليتها للمقارنة على الصعيد الدولي؛

(ب) التكليف بإجراء دراسات وعقد اجتماعات دولية لأفرقة الخبراء بشأن جوانب محددة من المسائل المتصلة بالعمالة يلزم إيلاؤها عناية خاصة.]

[٣٠ - وتحث اللجنة جميع البلدان على مواصلة وتعزيز جهودها في سبيل تنفيذ التزامات وبرنامج عمل مؤتمر القمة الاجتماعي، لا سيما، في سياق هذا الاجتماع، الالتزامات المنصوص عليها في الفصل ٣ والمتعلقة بزيادة العمالة المنتجة وخفض البطالة. وتعيد اللجنة تأكيد التزامها القوي بالأهداف والبرامج المحددة بكفاءة واقتدار في اجتماع كوبنهاغن.]

- - - - -